المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/16
بتاريخ 01 مارس 2022 بخصوص عدم أداء مستحقات شركة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 01 مارس 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى رسالة لجماعة ..... الجوابية عدد 1605 بتاريخ 07 يوليوز 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2022.

أولا: الوقائع

بمقتضى رسالتها المشار إليها أعلاه، تطلب شركة «.....» رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الخلاف القائم بينها وبين جماعة ..... والناتج عن عدم صرف مستحقاتها المترتبة عن إنجازها لأعمال الصفقة 2020/02 المتعلقة باقتناء مواد غذائية لتقديمها كمعونات للمحتاجين بمناسبة شهر رمضان لسنة 2020 والمبرمة بينها وبين جماعة .....

وتشير الشركة إلى أنها، بعد أن توصلت بالأمر بالخدمة من أجل بدأ تنفيذ أعمال الصفقة المشار إليها أعلاه، قامت بتوريد جميع المواد الغذائية المنصوص عليها بلائحة الأثمان داخل أجل شهر واحد المتعاقد بشأنه، حيث تسلمت على إثر ذلك شهادتي التسليم المؤقت والتسليم النهائي، غير أنها لم تتوصل بمستحقاتها المالية بما فيها فوائد التأخير.

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 21-95 بتاريخ 4 مارس 2021، أوضحت جماعة ..... في رسالتها المشار إليها أعلاه أنها عملت على تسوية ملف الشركة طالبة الرأي بإعداد سند لأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 12/10/2020 موجه إلى السيد الخازن الإقليمي لل..... غير أن هذا الأخير تحفظ على التأشير عن الأمر بالأداء وأبدى ملاحظة حول مسطرة الأداء باعتبار أن الصفقة همت شهر رمضان لكن تسليم المواد الغذائية تم خارج هذا الشهر.

<u>ثانيا</u>: الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» تطالب بتسوية مستحقاتها، بما فيها فوائد التأخير، المترتبة عن صفقة عمومية مبرمة مع جماعة .....؛

وحيث إن القول بأحقية الشركة بما تطالب به من عدمه، إنما يتحدد بمدى وفائها بالتزاماتها التعاقدية وفق الشروط المتطلبة؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف يتأكد أن الشركة المعنية قد قامت بتوريد المواد المتعاقد بشأنها وفق المواصفات والكميات المشترطة بدليل حصولها على شهادتي التسليم المؤقت والنهائي كما يتأكد بأنها قد قامت بتوريدها داخل الأجل المنصوص عليه؛

وحيث بثبوت وفاء أحد المتعاقدين بكافة التزاماته فإنه يكون محقا في استيفاء المقابل الذي تعاقد هو من أجله، والذي هو في نازلة الحال المبلغ المالي المقابل للمواد الموردة، مما يعني أحقية الشركة في استيفاء المبالغ المستحقة لها ووجوب إلزام صاحب المشروع بأدائها؛

وحيث إن ثبوت تأخر صاحب المشروع في صرف المستحقات المترتبة عن صفقة عمومية يلزمه بتحمل فوائد التأخير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

وحيث إن تذرع صاحب المشروع بكونه اتخذ الإجراءات الواجبة لتسوية الملف وأداء المستحقات المترتبة في ذمته إلا أنه اصطدم برفض الخازن الإقليمي التأشير على الأمر بالأداء بدعوى أن المواد الغذائية المراد موضوع الصفقة تهم شهر رمضان، في حين أن توريدها وتسليمها تم بعد انصرام هذا الشهر، لا يمكن أن يحول دون إقرار أحقية الشركة طالبة الرأي فيما تطالب به. طالما قد ثبت تنفيذها لالتزاماتها وفق المواصفات والشروط والأجل المنصوص عليه في عقد الصفقة؛

وحيث فضلا عن ذلك، فإن الإشكال المثار حول تاريخ تسليم التوريدات لا يمكن بأن حال أن يعتمد سببا وجيها لحرمان الشركة المعنية من مستحقاتها لاعتبارين أساسين:

أولهما أنها ليست هي المسؤولة عن تدبير الصفقة وتحديد متى سيتم التسليم، بحكم أن الأمر يتعلق باختصاص أصيل لصاحب المشروع الذي ترجع له وحده صلاحية تحديد تاريخ بدء سريان أجل التنفيذ عن طريق الأمر بالبدء في التنفيذ، وبالتالي وطالما أن حدود نطاق الالتزام الملقى على عاتق الجهة المتعاقدة محصور في احترام استكمال التنفيذ داخل الأجل التعاقدي فإنها لا تسأل إلا عن تجاوزها لهذا الأجل؛

أما ثاني الاعتبارين فيتمثل في كون القراءة المتأنية لمقتضيات الصفقة تبين أنه ليس هناك أي شيء يدل على أن المواد المراد اقتناؤها يجب أن يتم توزيعها وجوبا خلال شهر رمضان، وإنما كل ما تمت الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن هذه المعونات ستقدم بمناسبة رمضان وليس خلال رمضان؛

وحيث تبعا لذلك، فإن ورود مقتضيات عقد الصفقة على هذا النحو إنما تفيد أن توزيع تلك المواد يمكن أن يكون قبل رمضان أو أثنائه أو بعده؛

وحيث، علاوة عن ذلك فإن ملاحظة الخازن الإقليمي لل.....والتي بموجبها رفض التأشير من أجل الأداء لمستحقات الشركة لا تندرج ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 8 السالفة الذكر.

وعليه فإن للشركة كامل الحق بالتوصل بمستحقاتها المالية وما ترتب عنها من فوائد تأخير في حالة ثبوت الأحقية فيها.

<u>ثالثا:</u> رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شركة «.....» محقة في استيفاء مستحقاتها المالية المترتبة عن إنجازها أعمال الصفقة رقم 2020/02، مع ما يترتب عنها من فوائد تأخير في حالة ثبوت الأحقية فيها.